

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور الصلح والتحكيم القضائي في حماية الأسرة من الانحلال

The Role of Reconciliation and Judicial Arbitration in Protecting the
Family from Disintegration

خريسي سارة*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، s.kherissi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/04

*المؤلف المرسل

الملخص:

نظرا للخصوصية التي قد تتميز بها القضايا الأسرية في مسائل انحلال الرابطة الزوجية، فقد خصها المشرع الجزائري بنصوص تتوافق وتلك الخصوصية، هادفا بذلك إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية للأسرة عند انحلال الرابطة الزوجية، ولعل من أبرز مظاهر هذه الحماية القانونية وضع المشرع الجزائري آليات قانونية وقائية ذات طابع إجرائي إصلاحي هدفها الأساسي المحافظة على الأسرة من التفكك بإعادة العلاقة الزوجية إلى حالتها الطبيعية، تكتمل هذه الآليات في إجراءات الصلح والتحكيم. إن تكريس المشرع الجزائري هذه الحماية القانونية الإجرائية للأسرة، لا يكون ذا فاعلية إلا عن طريق تفعيل هذه الحماية بواسطة القضاء، إذ قد حرص القضاء الجزائري بأن يكون له دور فعال في حماية الأسرة، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات سواء الإجراءات الإصلاحية والمتمثلة في الصلح والتحكيم، أو الإجراءات المؤقتة التي خولها المشرع لحماية هذه الخلية الأساسية لاسيما عند انحلال الزواج. الكلمات المفتاحية: الصلح; حماية ; الأسرة ; القضاء.

Abstract :

Given the particular nature that family cases may exhibit in matters relating to the dissolution of the marital bond, the Algerian legislator has devoted specific provisions that correspond to this special nature, aiming thereby to achieve the highest degree of protection for the family upon the dissolution of the marital relationship. One of the most significant manifestations of this legal protection is the establishment by the Algerian legislator of preventive legal mechanisms of a procedural and conciliatory character, whose primary objective is to preserve the family from disintegration by restoring the marital relationship to its normal state. These mechanisms are embodied in the procedures of reconciliation and arbitration.

The procedural legal protection of the family established by the Algerian legislator would not be effective unless it is activated through the judiciary. The Algerian judiciary has ensured that it plays an active role in protecting the family by adopting all necessary measures, whether conciliatory procedures represented in reconciliation and arbitration, or temporary measures granted by the legislator to safeguard this fundamental social unit, particularly at the time of marital dissolution.

Keywords Reconciliation ; Protection ; Family ; Judiciary.

مقدمة:

إن كان العمل القضائي هو العمل الأبرز للقاضي فإن لهذا الأخير مع هذه المهمة الجليلة مهام أخرى لا تقل أهمية عن فصل الخصومات وقطع المنازعات، بحيث أن من هذه المهام ما يكتسب طابعاً إصلاحياً، تبرز هذه المهام خصوصاً في محاولة القاضي التوفيق بين الأطراف المتنازعة وإزالة النزاع ودياً دون لجوء إلى إصدار حكم في النزاع، بحيث يكون كلا طرفي الخصومة متراضين بما وصلاً إليه من حل النزاع فتكون مهمة القاضي الأساسية هنا هي الإصلاح، وهذا ما يعرف بالعمل الإصلاحي للقاضي، ويتجسد هذا الأخير فيما يعرف بإجراءات الصلح والتحكيم، إذ قد نصت نعظم القوانين الوضعية العربية المعاصرة ومنها قانون الأسرة الجزائري على أهمية هذه الإجراءات نظراً لما تحققه هذه الإجراءات من حماية وقائية للأسرة من التفكك والحد من المنازعات الأسرية.

هذا ولقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي في إطار عمله الإصلاحي اللجوء إلى إجراءات الصلح والتحكيم لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الزوجين نظراً للأهمية البالغة لهم قبل الشروع في بحث موضوع النزاع وإصدار حكم بشأنه، لاسيما إذا تعلق الأمر بالطلاق إذ اعتبر هذه الإجراءات ضرورية لمساهمتها في الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك، وبطبيعة الحال فإن هذه الإجراءات لا تكون ذات فائدة إلا بتدخل القاضي بتحريكها سواء بطريق مباشر كإشرافه بنفسه على إجراء الصلح وهذا ما سنحاول بحثه في المطلب الأول بإبراز دور الصلح القضائي في حماية الأسرة، أو بطريق غير مباشر عن طريق بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين وهذا ما سنحاول بحثه في المطلب الثاني من خلال حماية القاضي للأسرة عبر آلية التحكيم الأسري.

من خلال ما سبق طرحه ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الإجراءات الإصلاحية التي يتخذها القاضي خلال فك الرابطة الزوجية لحماية الأسرة؟
وعليه وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك من خلال تتبع النصوص القانونية التي قررت في هذا الشأن وتحليلها وذلك بغرض رسم نظرية متكاملة حول الصلح والتحكيم ودورهم في حماية الأسرة من الاندثار.

المطلب الأول: دور الصلح القضائي في حماية الأسرة

نظراً لكثرة المعاملات بين الناس مع اختلاف أحوالهم وتطلعاتهم، شرع الله تعالى الصلح لقطع المنازعات، فهو يزيل الحقد والضغائن ويرفع الخلاف ويعيد المحبة إلى المتنازعين ليصبحوا بنعمة الله إخواناً¹، كما يعتبر الصلح من أسمى الوسائل التي اعتمدها المشرع الوضعي لضمان استقرار الأسرة والحفاظ على مقوماتها، لأن هذا الأخير يخفف العبء عن القضاء ويحافظ على استقرار الأسرة والمجتمع².

هذا ولقد نص المشرع الجزائري على إلزامية إجراء الصلح قبل الفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية بموجب نص المادة 49 من ق. أ. ج، وكذا نص المادة 439 من ق. إ. م. إ، ولا شك أن إلزام المشرع الجزائري القاضي بإجراء الصلح قبل الفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية لك يكن عبثاً، وإنما كان لغاية نبيلة وهدف محدد ألا وهو حماية الأسرة، ففيما يكمن الدور الحمائي للقاضي في مجال إجراء الصلح؟ لكن قبل الإجابة عن هذا التساؤل

يستدعى الأمر التطرق إلى مفهوم الصلح في شؤون الأسرة في الفرع الأول، ثم بعدها تحديد أهم العوائق التي تعترض القاضي في تحقيق هذه الحماية والحلول المقترحة لهذه العوائق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الصلح في شؤون الأسرة

إن دراسة مفهوم الصلح في شؤون الأسرة يتطلب منا تعريف الصلح في شؤون الأسرة من حيث اللغة والاصطلاح أولا بعد ذلك تعريفه في شؤون الأسرة ثانيا.

أولا: تعريف الصلح بصفة عامة

__ لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء وصلح صلوحا وصلاحا فهو صالح ونافع، والاسم الصلاح الذي هو ضد الفساد، ويقال أصلح الشيء بعد فساده أقامه وأصلح الدابة أحسن إليها، ويطلق عليه أيضا في كلام العرب بمعنى "السلم"³.

__ اصطلاحا: لقد عرف الفقهاء الصلح بعدة تعاريف، إلا أن هذه التعاريف كلها ترمي إلى مضمون واحد للصلح وهو رفع الخلاف وإزالة النزاع بالتوفيق بين الخصمين، وسنتطرق إلى ذكر أهم التعاريف وهي على النحو التالي:

- __ الحنفية: عرفوه على أنه: "عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن"⁴.
- __ المالكية: عرفوه على أنه "الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"⁵.
- __ الشافعية: عرفوه على أنه: "العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، أو عقد يحصل به ذلك"⁶.
- __ الحنابلة: عرفوه على أنه "الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين"⁷.

نستنتج من هذه التعاريف أن المقصود بالصلح هو رفع الخلاف والنزاع والتوفيق بين المتخاصمين، بشكل يرضي كل طرف بالحل الذي توصلوا إليه، كما أن الملاحظ على هذه التعاريف أنها تتفق تقريبا في اعتبار الصلح عقد كسائر العقود والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني⁸، والمقصد من الصلح هو إزالة النزاع وقطع سبل التنافر والتنازع، كما أن هذه التعاريف تتفق مع الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 459 ق م ج بنصها: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، بخلاف ق أ ج الذي يعتبر الصلح كإجراء قضائي لا كعقد.

ثانيا: تعريف الصلح في شؤون الأسرة

بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري وكذا نصوص قانون إ. م. إ. في الفصل المتعلق بإجراء الصلح، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الصلح في كلا القانونين. وما ورد في المادة 49 من ق أ ج يتعلق بإجراءات الطلاق حيث على القاضي إجراء محاولة الصلح قبل النطق بحكم الطلاق، وإلا سيكون حكمه معيبا ومخالفا للقانون ويتحتم نقضه⁹، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا وضمينيا للصلح وإنما اعتبره إجراء قضائي تاركا في ذلك المجال مفتوح للفقهاء، إذ خلص جانب من الفقهاء إلى أن الصلح في شؤون الأسرة هو إجراء قضائي وأطلقوا عليه أيضا الصلح القضائي¹⁰، ولعل من أهم محاولات تعريف الصلح في شؤون الأسرة نجد تعريف الأستاذ "لمطاعي نور الدين" بقوله بأن: "محاولة الصلح في قانون الأسرة هي عبارة عن إجراء يهدف إلى تقديم النصح والإرشاد والموعظة الحسنة للزوج،

حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى المبتغى والهدف المنشود ألا وهو إقناع الزوج الذي أوقع الطلاق بضرورة الحفاظ على الرابطة الزوجية، واستعمال حق الرجعة لا غير، وذلك لا يتأتى إلا إذا تم استعمال هذا الحق خلال مدة عدة الطلاق الرجعي، بحيث لا يكون الهدف من الصلح إقناع الزوج عن العدول عن الطلاق وإنما من أجل مواصلة واستمرار الحياة الزوجية¹¹، وقد عرفه الأستاذ حسين بن الشيخ آث ملويا بأنه: "تلك المحادثة التي يقوم بها قاضي الأحوال الشخصية مع الزوجين بهدف تفادي الطلاق وإرجاع الزوجين إلى بعضهما هو السبيل المنشود ويكون للزوج حق مراجعة زوجته¹²، وهناك عدة تعاريف أخرى لا يسعنا المقام هنا لبسطها إلا أنه يمكن القول بأنه الصلح في مادة شؤون الأسرة يعد إجراء وليس عقداً، يسعى القاضي لإيجاد حل ودي بين الطرفين من أجل استمرار الحياة الزوجية وبالتالي فهو إجراء وقائي¹³، يقوم به القاضي لتفادي وقوع فك الرابطة الزوجية واستمرار الحياة الزوجية.

الفرع الثاني: عوائق حماية القاضي للأسرة بالصلح القضائي وحلولها

إن عمل القاضي في إجراء الصلح بين الزوجين تعترضه عدة عوائق تحول دون تحقيق الغاية المبتغاة من الصلح، فإذا كانت غاية الصلح تهدف بحق إلى الحفاظ على التماسك الأسري وإنهاء الخصومة بصفة نهائية، فإن هذه الغاية الملقة على عاتق القاضي تحقيقها تعترض تطبيقها عدة عوائق سنتطرق إليها أولاً، إلا أن هذه العوائق يمكن معالجتها من خلال بعض الحلول المقترحة من شأنها على الأقل المساهمة في تذليل هذه العوائق أو القضاء عليها وبالتالي نجاح القاضي في إجراء الصلح، وهذا ما سنحاول دراسته كنقطة ثانية. وفقاً لما يلي:

أولاً: عوائق حماية القاضي للأسرة بالصلح القضائي

إذا كان الأصل أن تفلح جهود القاضي في محاولات الصلح بين الزوجين، فقد أصبح الغالب عليها عدم النجاح، وهذا مؤشر على وجود عائق وخلل في جهود أطراف الصلح، وهذا الخلل أو العائق مما لاشك فيه أن له أسباب عديدة لعل أهمها ما يلي:

— ازدياد عدد القضايا المنظورة من قبل القاضي الواحد، بحيث يتعذر مع هذه الكثرة إعطاء كل قضية حقها في الفصل فيها ومحاولة الإصلاح، حتى أصبح في كثير من الأحيان عرض الصلح أمراً إجرائياً شكلياً، لا يستغرق سوى دقائق معدودة لا يتصور معها نجاح في تحقيق صلح أو توفيق¹⁴، فتكمن أولى هذه العوائق في إسناد مهمة الصلح إلى قاضي واحد ألا وهو قاضي الحكم. وقد كرس ق أ ج هذا المبدأ بإسناده إجراء الصلح لقاضي الأسرة الذي هو قاضي الحكم وهذا من شأنه أن يعطل هذه العملية وينقص من فعاليتها¹⁵، فالإختصاص المزدوج للقاضي يؤدي إلى نتائج تنبئ بفشله وبالتالي عدم نجاحه، كما قد يتخلى عن دوره المتمثل في دفع الطرفين للتصالح وتقريب وجهة نظرهما، الشيء الذي يجعله يكتفي بالإشارة إلى مقتضيات الصلح بمجرد الإشارة العابرة كإجراء روتيني، ويتعامل معه كشكلية ضرورية يقتضيها النص القانوني الذي ينص على الرقابة القضائية للمحكمة¹⁶. فيتلخص هذا العائق في كثرة الملفات والقضايا المعروضة على قاضي واحد مما قد يؤدي إلى فشل الصلح، وبالتالي لا بد على القاضي الفصل والحكم في دعوى فك الرابطة الزوجية بتفريق الزوجين نظراً لفشل الصلح بينهما، وهذا ما يجعل الأسرة عرضة للتفكك وتشرد الأطفال وضياعهم نتيجة الآثار السلبية للطلاق.

— إن عدم الخبرة الكافية عند بعض القضاة خاصة في مجال الإصلاح والتوفيق الأسري سبب هام في فشل جهود الوساطة والإصلاح¹⁷، فعائق نقص الخبرة للقضاة يعود سببه إلى تولى مهمة الصلح بين الزوجين قضاة حديثي عهد بالتوظيف أو نقص في التكوين أو التدريب للقضاة القائمين بهذه المهمة أو إلى قضاة شباب في مستقبل العمر غير متزوجين، فلا يدركون ما يسببه الطلاق من آثار سلبية على الأطفال وعلى الأسرة ككل.

— محاولة بعض المحامين إقناع موكلهم بأن إجراء الصلح لا فائدة منه، ومحاولتهم إبعاد موكلهم عن الصلح لأغراض مادية لا لشيء آخر، باعتبار أن المتقاضي لا يعي مزايا الصلح ومساهمته في توحيد الأسرة وحمايتها، إذ أن بعض المحامين تجدهم هم من يعرفون نجاح محاولة الصلح بين الزوجين.

— غياب نشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات، وذلك بالاعتقاد السائد لدى البعض بأن من شأن نشر هذه الثقافة هيمنة تلك الحلول على النزاعات وإقصاء الأحكام وتهميش القضاء، مع عدم وجود الوقت الكافي لإبرام الصلح، إضافة كثرة المنازعات الأسرية وقلة الموارد البشرية، وعدم اقتناع الأطراف المتنازعة بثقافة الصلح وحل النزاعات بالطرق السلمية وتدخل الأطراف الأجنبية في النزاع بشكل سلمي¹⁸.

ختاماً نقول بأن هذه العوائق عديدة ومتنوعة تختلف وتنوع حسب أسباب نشوءها، إلا أنه يمكن معالجتها فنظراً للمقاصد التي يحققها الصلح بين الزوجين سواء كانت مقاصد عامة والتي تشمل الحفاظ على النسل، والاسهام في ترابط المجتمع أو كانت مقاصد خاصة والتي تشمل تحقيق السكن والمودة والرحمة، والمحافظة على الدين وحسن تربية الأولاد.

ثانياً: الحلول المقترحة لإزالة عوائق حماية القاضي للأسرة بالصلح

هناك حلول عديدة للعوائق التي قد تعترض عمل القاضي في حماية الأسرة من خلال الصلح، وسنقتصر على ذكر أهم الحلول الفعالة الهادفة لتفعيل دور القاضي في حماية الأسرة من خلال الصلح:

— إنشاء مكتب أو مجلس لتسوية المنازعات الأسرية قبل عرضها على المحكمة¹⁹، من مهامه وأهدافه تهدئة النفوس والتخفيف من حدة الغضب والتوتر والمساعدة على إطفاء نار الحقد المشتعلة بين الزوجين، والتخفيف من النزاعات الأسرية بلحها بطرق ودية بعيداً عن المحاكم وإجراءاتها وتقديم الاستشارات القانونية المجانية، وإذا لم يتوصل المجلس إلى الإصلاح بين الزوجين تحول القضية إلى القضاء. وتظهر أهمية إنشاء هذا المجلس في تخفيف العبء على القضاء حيث يتفرغ ويتخصص هذا المجلس لحل المنازعات الأسرية فقط وهذا ما من شأنه تعزيز وتدعيم حماية الأسرة. وهناك من يرى بإنشاء لجان خاصة على مستوى المحاكم في الأقسام المتعلقة بشؤون الأسرة وأن تكون هذه اللجان عالمة بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية شرعاً وقانوناً ولها مكانة في المجتمع.

— على وزارة العدل وكذا الجهات القضائية إخضاع المكلفين بالمهام الصلحية لدورات تكوينية في كل ما يتعلق بمحاولات الصلح فقهاً وقانوناً، ودعمها بعلوم النفس كعلم الاجتماع وعلم النفس السلوكي وعلم التواصل، وتفعيل المقاربة الوقائية في التعامل مع قضايا الأسرة بدل التركيز على المقاربة القانونية المحضة²⁰. فلا بد من إخضاع القضاة لهذه الدورات التكوينية المتخصصة في مجال الإصلاح والتوجيه الأسري والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وهذا ما يؤدي إلى تجسيد حماية القاضي للأسرة عبر آلية الصلح القضائي.

— إعداد برامج إعلامية ومدرسية وجامعية ومسجدية وجمعية لتوعية المتزوجين والمقبلين على الزواج بأهمية الاستقرار الأسري، وانعكاساته الإيجابية على الأسرة والمجتمع²¹، لتحقيق هذه البرامج للأهداف المنشودة منها من شأنها تخفيف العبء على القاضي عند الحصول نزاع بين الزوجين في محاولة الإصلاح بينهما، فتبعث هذه البرامج وتنشر ثقافة الحلول البديلة للنزاعات بين الناس بصفة عامة وبين الأزواج بصفة خاصة.

— يجب على المحامين المتوكلين عن الزوجين المتنازعين مساعدة القاضي في إجراء محاولة الصلح، لأنه هو الأصل في إجراءه، فعلى هذا الأخير مساعدة القاضي المكلف بالصلح عن طريق إقناع موكلهم بضرورة التصالح والمحافظة على وحدة أسرهم وحماية أولادهم من التشرد والضياع، والترفع عن النظرة المادية لمثل هذه القضايا، بل يجب عليهم مساعدة القاضي قدر المستطاع في محاولة الإصلاح بين الزوجين.

— يجب على وزارة العدل وفي إطار تسهيل عمل القاضي في إجراء محاولات الصلح بين الزوجين إعداد دليل عملي خاص في قضايا الأسرة، توضح فيه كل إجراءات الصلح للمتخاصمين، وتضمن النشر الواسع لهذا الدليل على مستوى مختلف أجهزتها القضائية بمختلف مستوياتها وكذا على مستوى الأجهزة المساعدة للعدالة على غرار مكاتب المحضرين القضائيين وغيرها من المكاتب التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بجهاز العدالة.

— الأفضل إسناد مهمة إجراء محاولات الصلح لقاضي له أقدمية في هذا المجال ويكون في وضعية عائلية متزوج وأب لأطفال، لأنه في هذه الوضعية العائلية حتما سيقدر أهمية الصلح وضرورة المحافظة على الأسرة والأولاد، كما أن الأقدمية يكتسب بفضلها الخبرة والتجربة في معالجة مثل هذه النزاعات، فهذه الصفات تمكنه وتساعده في إنجاح محاولة الصلح بين الزوجين وبالتالي ضمان استقرار الأسرة.

نخلص في الأخير أن هناك عدة حلول أخرى إضافة لما سبق بيانه أعلاه، منها ما يساهم بشكل مباشر ومنها ما يساهم بشكل غير مباشر لتجاوز وإزالة العوائق التي قد تعترض القاضي في تحقيق الحماية القانونية للأسرة عبر الصلح القضائي.

المطلب الثاني: دور التحكيم الأسري في حماية الأسرة

إن النزاعات بين الزوجين من المشكلات التي ما إن تهدأ حتى تنفجر مرة أخرى، تحت دعاوى الإرهاق والضغط النفسي التي قد تعاني منها الزوجة والزوج على حد سواء مما يتوجب تدخل من يستطيع التوفيق بين وجهات نظر الطرفين لعودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها، فالأصل أن يحل الزوجان خلافهما دون تدخل طرف ثالث، لكن إذا تعذر عليهما الوصول إلى حل يرضيان به، فإنه يشرع لهما التحكيم، فالتحكيم بين الزوجين من الطرق الشرعية والقانونية لحل الخلافات الزوجية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد تناول هذه الوسيلة في المادة 56 من ق أ ج، وذلك من خلال إسناد مهمة تعيين الحكّمين للقضاة، ومن هنا يثار التساؤل التالي: ما هو الدور الذي يقوم به القاضي

لإصلاح العلاقة الزوجية عبر آلية التحكيم ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من التطرق إلى تحديد ما المقصود بالتحكيم في شؤون الأسرة في الفرع الأول، ثم بعدها تبيان دور القاضي في إصلاح العلاقة الزوجية عن طريق هاته الآلية في الفرع الثاني، وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في قضايا شؤون الأسرة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التحكيم في قضايا شؤون الأسرة (أولاً)، ثم سنحاول تبيان الطبيعة القانونية للتحكيم الأسري (ثانياً). وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: تعريف التحكيم في قضايا شؤون الأسرة

لمعرفة المقصود بالتحكيم في قضايا شؤون الأسرة لابد أن نتطرق إلى تعريفه بصفة عامة وذلك وفقاً لما يلي: عرف الفقهاء التحكيم بعدة تعاريف، إلا أنها كلها تصب في مضمون واحد، نذكر من هذه التعاريف ما يلي:

__ عرفه الحنفية بأنه: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما" وعلى²².

__ عرفه المالكية بأنه: "تولية الخصمين حكماً يرتضيان له ليحكم بينهما"²³.

__ عرفه الشافعية بأنه: "أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا"²⁴.

__ عرفه الحنابلة بأنه: "تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيان له ليحكم بينهما"²⁵.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن التحكيم يتم بإرادة الطرفين واتفاق بينهما، وبه يتم حسم النزاع بين الطرفين بغير طريق القضاء ويتولى حسم النزاع والفصل فيه بحكم له ولاية خاصة على المتخاصمين²⁶، كما أن هذه التعاريف لم تبين صفة التحكيم بأنه عقد، ولا بد أن يتم بالتراضي²⁷.

هذا ولم يتطرق الفقهاء إلى تعريف التحكيم في الشقاق بين الزوجين، وحتى في القوانين الوضعية لم تضع تعريفاً للتحكيم بين الزوجين، إلا أن هناك بعض المحاولات لشرح القانون لتعريفه تعريفاً خاصاً، ومن أهم المحاولات ما يلي:

__ "التحكيم الزوجي هو تفويض طرفي العقد الزوجي لشخصين مناسبين من أهلها أو من غيرها ليفصلا في موضوع نزاعهما دون القاضي المولى"، وهناك من عرفه بأنه: "بعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة عند حدوث شقاق بينهما إذا لم يتبين له المخطئ منهما، ليقوم الحكمان أولاً بالإصلاح بين الزوجين فإن لم يتمكن يفرقان بينهما"²⁸.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فطبقاً لنص المادة 56 من ق أ ج والمادة 446 من ق إ م إ، يمكن تعريف التحكيم الأسري بأنه: "وسيلة يلجأ إليها القاضي في حالة عدم تمكنه من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين، مخولاً فيه أقاربهما في تقريب وجهات النظر والتوفيق بين الآراء المختلفة"²⁹.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم وتعددت الآراء³⁰، فأتجه بعض إلى ترجيح الطبيعة القضائية في حين رجح البعض الآخر الطبيعة العقدية أو التعاقدية للتحكيم، وحاول البعض الآخر الأخذ بموقف وسط باعتبار نظام التحكيم يتسم بطبيعة مختلطة، وهناك رأي آخر يرى بالطبيعة المستقلة للتحكيم، وعليه سنبين مباشرة موقف المشرع الجزائري من هذه الآراء وذلك من خلال استقراء كل من المادة 56 من ق أ ج والمادة 446 من ق إ م إ، حيث يتضح موقف المشرع الجزائري بخصوص الطبيعة القانونية للتحكيم، قد جمع بين الطبيعة القضائية

كون أن تعيين الحكّمين ومراقبة عملهما من خلال التقرير الذي يقدمانه يكون تحت إشراف القضاء، وبين الطبيعة المستقلة كون أن الحكّمين أحرار في تأدية عملهما المتمثل في محاولة الإصلاح بين الزوجين، وعليه يمكن القول بأن التحكيم هو وسيلة إجرائية يستعين بها القاضي عند فشله في الإصلاح بين الزوجين، وهو إجراء وجوبي من الناحية القانونية بموجب نص المادة 56 من ق أ ج.

الفرع الثاني: دور القاضي في إصلاح العلاقة الزوجية عن طريق آلية التحكيم

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل الشرعية والقانونية لمساعدة القاضي في التوفيق بين الزوجين بإنهاء الشقاق بينهما، كما يساعد أيضا في إعادة العلاقة الزوجية إلى طبيعتها وبالتالي يتحقق للأسرة استقرارها بتدخل القاضي في إصلاح العلاقة الزوجية عبر آلية التحكيم الأسري، وذلك من خلال تعيين حكّمين يقومان بمهمة الإصلاح، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الأسرة واستقرارها فقد أوكل مهمة تعيين الحكّمين والإشراف على عملهما إلى القضاء من أجل إصلاح العلاقة الزوجية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في النقطة الأولى بإبراز دور القاضي في تعيين الحكّمين لحماية الأسرة، كما سنحاول التعرف أيضا على الدور الذي يقوم به القاضي في تحديد مهمة وعمل الحكّمين من أجل إصلاح العلاقة الزوجية وهذا في النقطة الثانية وفقا لما يلي:

أولاً: دور القاضي في تعيين الحكّمين لإصلاح العلاقة الزوجية

إن القاضي قبل أن يلجأ إلى تعيين الحكّمين من أجل إصلاح العلاقة الزوجية، لابد أن يتأكد أولا من توافر شروط العمل بالتحكيم، فإذا توافرت هذه الشروط حينها فقط يمكن له الانتقال إلى الخطوة الموالية ألا وهي التحقق من توافر جملة من الصفات والشروط التي ينبغي أن تكون وتتوفر في الحكّمين.

تتمثل شروط العمل بالتحكيم وقبل إرسال الحكّمين لابد من التحقق من طبيعة النزاع ما إذا كان يقبل التحكيم أو لا، فليس كل نزاع يعمل فيه بالتحكيم، فقد بينت الشريعة الإسلامية صفة النزاع الذي يلجأ فيه إلى التحكيم، كما جاء في المادة 56 من ق أ ج مطابقا لما تضمنته الشريعة الإسلامية، ذلك أنه متى وصل الزوجان إلى هذه الحال وجب اللجوء في سبيل إصلاحه إلى التحكيم، وعليه ففي منظور الشريعة الإسلامية فإنه يلجأ إلى التحكيم عند كل حالة يشتد فيها الخلاف والعداوة بين الزوجين وادعاء كل منهما إضرار بالآخر، أما شروط العمل بالتحكيم في ق أ ج فقد عمل الباحثون في ق أ على تحديد النزاع الذي يمكن أن يعمل فيه بالتحكيم وذلك بتحقيق الشروط التالية³¹:

— أن يشتد الخصام بين الزوجين: يقصد باشتداد الخصام تفاقم النزاع واستحالة استمرار العلاقة الزوجية بينهما، ولم يثبت الضرر فتختار المحكمة حينئذ حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة للإصلاح بينهما، ومن هنا فإن القاضي لا يلجأ إلى التحكيم حتى تبلغ شدة الخصام بين الزوجين ذروتها وعجزه في محاولة الإصلاح بينهما، وقد يستنبط القاضي شدة الخصام بين الزوجين من جلسات ومحاولات الصلح التي يجريها معهما قبل لجوءه إلى التحكيم.

— عدم ثبوت الضرر: يتحقق هذا الشرط في حالتين، أولهما في حال إذا أضر أحد الزوجين بالآخر ولم يستطع الزوج المتضرر إثبات الضرر، وثانيهما في حال لم يتبين للقاضي أيهما تسبب في الضرر للآخر.

— تعيين القاضي حكّمين للتوفيق والإصلاح بين الزوجين: بعد تحقق القاضي من الشرطين السابقين، وحتى يستطيع اللجوء للعمل بالتحكيم، لابد عليه أن يعين حكّمين، حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة تطبيقاً لنص المادة 56 من ق أ ج والمادة 446 من ق إ م إ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: "من المقرر قانوناً أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة صلح من طرف القاضي، وعند نشوز أحد الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر، وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة أحكام المواد (39-55-56 من ق أ) يكون بقضائه كما فعل خالف القانون وتجاوز اختصاصه. ومتى كان كذلك وجب نقض القرار المطعون فيه³².

أما بالنسبة لتعيين الحكّمين، فالقاضي يعينهما سواء من تلقاء نفسه تطبيقاً للقانون أو بناء على طلب الزوجين، ويجب عليه أن يراعي قرابتهما ن الزوجين، إضافة إلى تأثيرهما عليهما وقدّرتهما على حل النزاع، وهنا يظهر دور القاضي في حسن اختيار الحكّمين العدلين اللذين يمكن لهما حل النزاع المطروح، ولا يتأتى حسن اختيار الحكّمين إلا بتوافر شروط يتحقق القاضي من توافرها في الحكّمين المختارين للإصلاح بين الزوجين، وبالتالي حماية العلاقة الزوجية من التفكك، من هذه الشروط ما هو موضوعي ويتعلق بشروط تعيين الحكّمين ومنها ما هو إجرائي تتعلق بالإجراءات اللازمة والواجبة لتعيين الحكّمين.

تجدر الإشارة أن عمل القاضي في التحقق من مدى توافر شروط العمل بالتحكيم، من شأنه المساهمة في حماية الأسرة من خلال المحافظة على أسرار الزوجين وعدم فضح بعضهما البعض وكشف عيوبهما سواء أمام القاضي أو في جلسات المحاكم، فيبقى كلا الزوجين بالسمة الطيبة التي يعرفان بها.

أما فيما يخص الجهة التي لها صلاحية تعيين الحكّمين فقد اختلف العلماء في الشخص الذي يبعث الحكّمين تبعاً لاختلافهم في المخاطب بقوله تعالى: "وإن خفتن... فابعثوا..." على خمسة أقوال: القول الأول: المخاطب هو السلطان ومثله القاضي وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والقول الثاني: المخاطب هما الزوجان وهو قول علي وابن عباس والحسن السدي، والقول الثالث: المخاطب هو أهل الزوجين وهو قول لبعض المالكية وعند الإمامية، والقول الرابع: المخاطب هما الوليان إذا كان الزوجان محجورين وهو قول عن مالك نقله ابن العربي، والقول الخامس: المخاطب هو كل واحد من صاحلي الأمة وهو قول الرازي وما رجحه ابن جرير الطبري³³، أما بخصوص موقف المشرع فنجد موقفه يتمشى مع موقف جمهور الفقهاء، وذلك بنصه في المادة 1/56 على إسناد مهمة تعيين الحكّمين إلى القاضي بنصها "يعين القاضي الحكّمين...".

إن القاضي عند تعيينه للحكّمين إما أن يعينهما بناء على اختياره الخاص أو بناء على اختيار الزوجين، والأفضل أن يكون تعيين الحكّمين باقتراح من الزوجين لدرايتهما بالأصلح من أهلتهما للتحكيم. وهكذا فإن تفور هذه الشروط بشقيها الموضوعي والإجرائي من شأنه تدعيم الحماية القضائية للأسرة عن طريق إسناد القاضي مهمة التحكيم بين الزوجين لفئة من الناس يتصفون بالعدل والعلم.

ثانيا: دور القاضي في الإشراف على عمل المحكمين لإصلاح العلاقة الزوجية

ينبغي للمحكمين بعد يعثهما أن ينوبا الإصلاح ويبدلا جهدهما باتباع كافة الوسائل التي تضمن عودة المودة والرحمة بين الزوجين، وعليهما أن يخلصا في ذلك النية لوجه الله تعالى خشية أن يقعا في وساوس الشيطان فينوبا التفريق ابتغاء التسهيل في العمل، فإذا ما صلحت عندهما النية كانت سببا للتوفيق بين الزوجين، وعليه فإن المهمة الأساسية للمحكمين هي الوقوف على أسباب الشقاق بين الزوجين قصد إصلاح ذات البين بينهما ووضع حد للنزاع الحاصل بينهما.

يعبر الحكمان عن الجهد المبذول من طرفهما في محاولة الإصلاح بين الزوجين من خلال التقرير الذي يرفعانه إلى القاضي في غضون الشهرين، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه³⁴، وبالتالي فإن القاضي يشرف على عمل المحكمين من خلال التقرير المرفوع إليه من قبلهما، كما خول القاضي للمحكمين إطلاع القاضي بكل الإشكالات التي تعترضهما، ومنه يتوجب على القاضي إزالة هذه الإشكالات والعقبات التي تعترض المحكمين، لإذن فإنه يقع على القاضي مهمة تذليل الصعوبات التي قد تعترض المحكمين أثناء تأديتهما مهامهما، وهذا الإشراف الذي يقوم به القاضي تصان الأسرة من مظاهر التفكك والافتراق ويحفظ الأولاد من التشرذ والضياع.

هذا ونقول بأنه يجوز للقاضي أن يعين حكمين آخرين في حال رفض التقرير، فإذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال وثبت الضرر، حكم القاضي بالطلاق بين الزوجين وألزم الزوج بالتعويض عن الضرر إذا طلبت الزوجة ذلك³⁵، فيبرز دور القاضي لإصلاح العلاقة الزوجية من خلال الإشراف على عمل المحكمين عند عدم اقتناعه في التقرير السلبي المقدم من قبل المحكمين بفشلهما في التوفيق بين الزوجين، وذلك بإعادته تعيين حكمين آخرين لنفس الغرض.

إذا نجحنا في المهمة التي أسندت إليهما وذلك بالإصلاح بين الزوجين، فهنا لا إشكال يثار لأن حكم المحكمين جاء متوافقا سواء في الجمع أو في التفريق، لكن الإشكال يظهر في أنه قد يحدث أن يختلفا في حكمهما كأن يرى أحدهما إمكانية التوفيق بين الزوجين ويرى الآخر استحالة ذلك بوجود التفريق، كما أن هذا الإشكال يترتب عنه إشكال آخر يتمثل في التساؤل عن دور القاضي في هذه الحالة؟.

بالرجوع إلى نص المادة 56 من ق أ ج وحتى نصوص ق إ م المتعلقة بالتحكيم، نجد أنها قد خلت من النص على حالة اختلاف المحكمين وعدم النص على حكم هذه المسألة، وهذا ما يترتب عنه وقوع القاضي في إشكال عند النظر والفصل في مثل هذه الحالات مما يستوجب على القاضي اللجوء إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الحال تطبيقا لنص المادة 222 من ق أ ج، وهنا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك النقص المتعلق بحكم اختلاف المحكمين التي أغفلها في نص المادة 56 من ق أ ج، على غرار ما فعلته العديد من التشريعات العربية بخصوص هذه المسألة منها التشريع السوداني، والعراقي، والإماراتي، ذلك أن هاته القوانين السالفة الذكر قد حذت حذو الشريعة الإسلامية بخصوص حكم اختلاف المحكمين، وذلك بعدم الأخذ برأي المحكمين في حال اختلافهما، وهو قول أجمع عليه العلماء كما نقله ابن رشد، كذلك أوكلت هذه القوانين مسألة معالجة اختلاف المحكمين إلى القضاء، وهناك من هاته القوانين من أعطت السلطة التقديرية للقاضي لمعالجة مسألة اختلاف المحكمين، بتخييره

إما بعث حكمين آخرين أو ضم حكم ثالث للحكمين المختلفين ليكون مرجحا لأحد الرأيين، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والقانون السوداني.

إن الآليات التي يمكن أن يستعملها القاضي لمعالجة مسألة اختلاف الحكمين وفق ما نصت عليه بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية يكمن في آليتين هما: تعيين الحكم المرجح وبهذا تتحقق حماية العلاقة الزوجية باستمرارها وإعادة الحال بين الزوجين إلى ما كان عليه، فتدخل القاضي هنا في تعيين الحكم المرجح يعد شكلا من أشكال حماية القاضي للأسرة، أو تبديل الحكمين وهذا ما أشارت إليه بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية على غرار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وبالتالي فإن للقاضي في هذه الحال السلطة التقديرية في اختيار الآلية والوسيلة التي تمكنه من رفع الخلاف وإنهاء النزاع بين الزوجين المتنازعين.

فرغم النقائص التي تنطوي عليها هذه المواد في معالجة مسألة اختلاف الحكمين، إلا أنها تففي بالغرض المنشود، وأحسن حال من ق أ ج الذي خلت نصوصه لاسيما المادة 56 منه، ومن ثم فإنه يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام المادة 56 باعتماده وتبنيه على الأقل الآليات والوسائل التي تبنتها بعض القوانين المقارنة العربية لحل الإشكالات التي قد يقع فيها القاضي عند اختلاف الحكمين، فلا يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية في هذه الحال نظرا لوجود نص المادة 56 من ق أ ج، هذا الأخير الذي تعرض لنظام التحكيم وبالتالي فإنه لتكريس الحماية القضائية للأسرة عبر آلية التحكيم الأسري لابد من استكمال النظام القانوني له.

خاتمة:

أخيرا لا يفوتنا أن نشير أنه من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها وفقا لما يلي:

النتائج:

— يمكن حصر دور القاضي في حماية الأسرة خلال انحلال الرابطة الزوجية في الدور الإجرائي والإصلاحي (إجراءات الصلح والتحكيم والتدابير المؤقتة).

— يعد إجراء الصلح والتحكيم من الإجراءات الجوهرية والتي يجب على القاضي الأخذ بها حسب نص المادة 56 من ق أ ج.

— يبرز دور القاضي في حماية الأسرة بإشرافه مباشرة على إجراء الصلح بين الزوجين، كما يبرز دوره الفاعل في حماية الأسرة أيضا عند اختلاف الحكمين، وذلك بتدخله المباشر إما بتعيين حكم مرجح للحكمين المختلفين لترجيح رأي أحد الحكمين، وإما بتبديلهما وتعيين بدلتهما حكمين آخرين لحماية العلاقة الزوجية وهذا ما أشارت إليه بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

التوصيات:

— نقترح صياغة الحلول السابق بيانها في مجال الصلح حتي تكون في نصوص قانونية ضمن قانون أسرة الجزائري حتي يكون للصلح نظام قانوني خاص به، يستند عليه القاضي في حل النزاعات بين الزوجين.

— نقترح على المشرع الجزائري تحديد الحد الأدنى لمحاولات الصلح بثلاث (03) محاولات على الأقل يقوم بها القاضي لإنهاء النزاع القائم بين الزوجين.

— بخصوص حماية القاضي للأسرة عبر آلية التحكيم الأسري، ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك النقص المتعلق بحكم اختلاف الحكّمين التي أغفلها في نص المادة 56 من ق أ ج، وتبني الحلول التي نصت عليها بعض التشريعات العربية المقارنة لمعالجة هذه المسألة، والتي تكمن في اعتماده على إحدى الأليتين وهما: تعيين القاضي لحكم مرجح مهمته ترجيح رأي أحد الحكّمين المختلفين، أو تدخل القاضي لتعيين حكّمين آخرين بدلا عن الحكّمين المختلفين مهمتهما تقريب وجهات النظر بين الزوجين المتنازعين ومحاولة الإصلاح بينهما.

المراجع:

أولا: القوانين:

— قانون رقم 11.84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05، الجريدة الرسمية، العدد 24.

— قانون رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ثانيا: الكتب:

— أحمد الأمrani، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي، دار القلم، المغرب، 2011.

— أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، ج 3.

— أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 03، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1991، ج 03.

— أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، ط 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

— ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د ط، الطبعة المصرية، د ب ن، ج 7، ص 24.

— ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 43.

— ابن قدامة المقدسي، موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني والشرح الكبير، د ط، دار الكتاب العربي، 1983، ج 04.

— الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، د ط، دار الكتب العلمية، د ب ن، 1998، ص 320.

— الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د ط، مؤسسة ريان، لبنان، 2002، ج 03.

— الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصححة ومعلق عليها مصطفى أحمد الزرقا، ط 02، دار القلم، دمشق، 1989.

— بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

— بن شيخ آث ملويا حسين، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

— عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د ط، دار المعرفة، لبنان، 1975، ج 03.

ثالثا: الرسائل:

— كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، 2014/2015.

— لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

— بن هري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015.

— حليلة ميمنة، خصوصية إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة _دراسة مقارنة_، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2011/2012.

— وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

رابعاً: المجلات:

- أحمد عثمان المجذوب، الصلح بين الزوجين، مجلة الجامعة الأسرية، العدد 23، جامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2014.
- حبار آمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد 12.
- جمال حشاش، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه إ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 07، المجلد 28، فلسطين، 2014.
- سعيد خنوش، الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكّمين في ق أ ج، دراسة شرعية قانونية مقارنة، مجلة الصراط، العدد 36، المجلد 15، 2015.
- عبد الله حاج أحمد، التحكيم في دعوى التطليق للشقاق بين الزوجين، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، العدد 1، 2015.
- عوض بن محمد بن علي العمري، إصلاح ذات البين ودوره في تماسك المجتمع المسلم، مذكرة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430/1429.
- محمد خلف بني سلامة، الطبيعة القانونية للتحكيم، دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة الدراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 19، المجلد 07.
- محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه إ وقانون أ ح ش الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، المجلد 09، 2012.
- م، ع، غ، أ، ش، ملف رقم 75812، مؤرخ في 1989/12/25، عدد 03، 1991.

الهوامش:

- ¹ — عوض بن محمد بن علي العمري، إصلاح ذات البين ودوره في تماسك المجتمع المسلم، مذكرة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430/1429، ص 03.
- ² — أحمد الأمrani، السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين المقاصد الشرعية والقانون الوضعي، دار القلم، المغرب، 2011، ص 165.
- ³ — أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، ج 3، ص 303.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، د ط، دار المعرفة، لبنان، 1975، ج 03، ص 05.
- ⁵ — الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د ط، مؤسسة ريان، لبنان، 2002، ج 03، ص 704.
- ⁶ — أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 03، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1991، ج 03، ص 427.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المعني والشرح الكبير، د ط، دار الكتاب العربي، 1983، ج 04، ص 419.
- ⁸ — الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مصححة ومعلق عليها مصطفى أحمد الزرقا، ط 02، دار القلم، دمشق، 1989، ص 55.
- ⁹ — بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 357.
- بن هيري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 14.
- ¹¹ — لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 141 و 142.
- ¹² — بن شيخ آث ملويا حسين، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ج 01، ص 254.
- ¹³ — بم حليلة مينة، خصوصية إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة — دراسة مقارنة —، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012/2011، ص 115.
- ¹⁴ — واصف عبد الوهاب البكري، سلطة القاضي في الحد من المنازعات الأسرية، بحث مقدم لآعمال المؤتمر القضائي الشرعي الأول المقرر انعقاده في عمان 2007، دائرة قاضي القضاة، المملكة الهاشمية، ص 15.
- ¹⁵ — كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، 2015/2014، ص 214.
- ¹⁶ — حبار آمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد 12، ص 449.

- 17 _ واصف عبد الوهاب البكري، سلطة القاضي في الحد من المنازعات الأسرية، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الشرعي الأول المملكة الهاشمية، 2007، ص15.
- 18 _ كريمة محروق، مرجع سابق، ص215.
- 19 _ أحمد عثمان المجدوب، الصلح بين الزوجين، مجلة الجامعة الأسرية، العدد 23، جامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2014، ص114 و 116.
- 20 _ بن هيري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص317.
- 21 _ السعيد هراوة وعبد القادر مهاوات، مرجع سابق، ص123.
- 22 _ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د ط، الطبعة المصرية، د ب ن ، ج7، ص24.
- 23 _ ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، ص43.
- 24 _ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، د ط، دار الكتب العلمية، د ب ن، 1998، ص320.
- 25 _ ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج11، ص484.
- 26 _ محمد خلف بني سلامة، الطبيعة القانونية للتحكيم، دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة الدراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 19، المجلد 07، ص425.
- 27 _ جمال حشاش، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه إ ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد07، المجلد 28، فلسطين، 2014، ص1742.
- 28 _ محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه إ وقانون أ ح ش الإمارات، مجلة جامعة الشارقة، العدد2، المجلد 09، 2012، ص164.
- 29 _ سعيد خنوش، الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكّمين في ق أ ج، دراسة شرعية قانونية مقارنة، مجلة الصراط، العدد36، المجلد15، 2015، ص352.
- 30 _ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص17.
- 31 _ عبد الله حاج أحمد، التحكيم في دعوى التّطليق للشقاق بين الزوجين، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، العدد1، 2015، ص159 و 160.
- 32 _ م، ع، غ، أ، ش، ملف رقم 75812، مؤرخ في 1989/12/25، عدد 03، 1991، ص71.
- 33 _ وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص51 وما يليها.
- 34 _ العربي بلحاج، مرجع سابق، ص359.
- 35 _ المرجع نفسه، ص359.